

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار الهيكل التنظيمي لديوان عام الوزارة والوحدات الملحوظة به :

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي :

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي ، وعضوية كل من :

- أستاذ الأشعة العلاجية بالقصر العيني .

- رئيس قسم الفيزياء الصحية بكلية العلوم - جامعة القاهرة .

- عضوان يمثلان هيئة الطاقة الذرية ، وهما :

(أ) رئيس مركز الأمان النووي .

(ب) أستاذ الوقاية الإشعاعية بالهيئة .

- عضو يمثل المركز القومى للبحوث ، (أستاذ فيزياء إشعاعية) يرشحه رئيس المركز .
- أستاذ الطبيعة الإشعاعية بكلية العلوم - جامعة الأزهر ، يرشحه عميد الكلية .
- المستشار القانوني لوزارة الصحة والسكان .
- مدير التراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .
- مدير الإدارة العامة للأشعة والمكتب التنفيذي للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ،
(ويكون مقرراً للجنة) .

مادة ٢ - تختص اللجنة المذكورة بما يأتي :

- ١ - الترخيص في إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة .
- ٢ - الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة في العلاج أو التشخيص أو فيما معه للأطباء غير الحاصلين على مؤهل الشخص المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .
- ٣ - الترخيص لمن يعملون خبراً، مؤهلين أو فيزيائيين صحبيين للأشعة .
- ٤ - الترخيص في القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة.
- ٥ - الترخيص في استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها لغير الأطباء .
- ٦ - تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمتراولة العمل بالإشعاعات المؤينة طبقاً للقواعد المشار إليها في بند (١) من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ .
- ٧ - بحث المسائل التي تحال إليها من وزارة الصحة والسكان .

ماده ٣ - تجتمع اللجنة بديوان عام وزارة الصحة والسكان بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما رأى رئيس اللجنة دعوتها للجتماع .

ماده ٤ - تتولى سكرتارية الإدارة العامة للأشعة القيام بأعمال السكرتارية باللجنة .

ماده ٥ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة والسكرتارية مكافأة قدرها مائة جنيه عن كل جلسة نظير تحضير ودراسة الموضوعات المدرجة بجدول أعمال اللجنة يصرف من صندوق تحسين الخدمة .

ماده ٦ - يلغى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٣/١٢/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د/ محمد عوض تاج الدين